

شرح النظم الصغير من مختصر التحرير في أصول الفقه 80 -

عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فقد سبق معنا الكلام في مباحث الادلة وذكرنا الادلة المتفقة عليها والادلة المختلفة فيها وذكرنا في الادلة - [00:00:00](#)

المتفق عليها القرآن وبيننا ان القرآن حجة قطعية لا شك فيها ولا ريب ونبهنا الى ان القرآن متواتر توافر طبقة بعد طبقة عن عدد كبير يستحيله في العادة تواردهم على الخطأ او تواظؤهم على الكذب - [00:00:16](#)

مستحيل عقلا لا يمكن انسان عاقل ان يخالف في ذلك. لكن ثمة قراءات لم تتوافر قرأ بها بعض الصحابة. فهل هذه حجة نقول هذه فيها خلاف بين الاصوليين. فمنهم من يرى انها حجة. ومن قال انها حجة هل يجعلها حجة قاطعة كالقرآن؟ لا - [00:00:42](#)

اجعلها حجة ظنية وانتبهوا هنا حينما نقول ظنية هو اثبات للحجية ولا نفي لها اثبات للحجاج بعض الناس يفهم من كلمة الظن اننا نقول ليس بحجة فتجد انه يغضب مثلا ان يقال ان خبر الواحد يفيض الظن - [00:01:02](#)

اشمعنا خبر الواحد يفيض الظن يعني ان الواحد اذا روى الحديث فمن الممكن ان يخطئ. ولا ما هو ممكن يخطئ الثقة ممكن؟ ممكن وقد صنف العلماء كتابا في العلل. وبينوا بعض اخطاء - [00:01:27](#)

الثقة جيد فقولنا انه حجة ظنية لا يعني انه اسقاط للاحتجاج بل هو اثبات للاحتجاج ولكن بيان لرتبته ان هذا ليس حجة قاطعة يكفر المخالف. تمام؟ ويحتمل فيها الخطأ - [00:01:44](#)

يرد فيها احتمال الخطأ ولهذا يعني جماعة من اهل العلم لم يحتاجوا بالقراءة الشاذة قالوا ان هذه ليست قرآنًا فلعل الصحابي ذكرها تفسيرا وذكروا اشياء لكن المعتمد ان قراءة الاحادي مستند وحجة في الاحكام - [00:02:05](#)

هذا الكلام السابق هو عن مبحث القرآن. نأتي الان الى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي الثاني من الادلة المتفق عليها والمجمع عليها السنة حجة بالاجماع لا خلاف بين اهل العلم لا يوجد احد من يعتقد بقوله في العلم - [00:02:23](#)

قال ففي حجية السنة بل لا يمكن اصلا ان يقوم للانسان دين من غير ان يحتاج السنة لا يمكن ان يؤدي اركان الاسلام دون ان يحتاج السنة غير ممكن ممكنا اركان الاسلام ما اتكلم عن فروع الشريعة وتفاصيلها. اركان الاسلام لا يمكن ان تؤدي - [00:02:44](#)

الا بالاحتجاج بالسنة فانت اذا اردت ان تقيم الصلاة كيف تصلي تجد ان صفة الصلاة انما وردت في السنة مواقيت الصلاة انما وردت في السنة. اما اذا من لا يحتاج بالسنة اما ان - [00:03:11](#)

يكون هذا كلامه كلام لا يعرف لوازمه فهو يتحدث كما يقولون يهدف بما لا يعرف او يعرف لوازم القول فلا ان يبقى على شريعة الاسلام الشرائع الاساسية في الاسلام لا يمكن ان يؤديها - [00:03:28](#)

من غير ان يعمل بالسنة ولهذا القول بعد حجة السنة هذا لا قيمة له في الميزان العلمي. ليس من الاقوال التي يعني لها وزن في الميزان العلمي ابدا بل هي من اقوال اهل الزندقة نسأل الله السلامة والعافية - [00:03:47](#)

لكن هنا نبه ان القرآن متواتر حجة قطعية طبعا لما نقول حجة قطعية نقصد هنا قطعية الثبوت ولا قطعية الداللة؟ قطعية الثبوت اما الداللة ففي القرآن مراتب الداللة كلها بل في القرآن ما هو مجمل بين في مواضع اخرى في السنة وفي غيره - [00:04:06](#)

اوه فنقول السنة منها ما هو متواتر ومنها ما لم يثبت متواترا وانما ثبت برواية الاحاد ولهذا قال الناظم ثم الحديث منه ذو توافر ومنه

حاد. فحكم الآخر قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواه رد - 00:04:31

الاول من الحديث هو ذو التواتر المتواتر ما هو المتواتر؟ هو الذي رواه جمع كبير لا يمكن ان يتوازدوا على الخطأ ولا ان يتواطؤوا على الكذب تمام فمثل هذا حجة وهو حجة قطعية يعني قطعية الثبوت ما فيها كلام - 00:04:54

وما مثاله؟ السنة المتواترة كثيرة ولا قليلة كثيرة جدا جدا كثيرة انتبه التواتر منه تواتر لفظي ومنه تواتر معنوي التواتر بالمعنى العام بما يشمل النوعين جميما كثير ولا قليل في الشريعة - 00:05:17

ها انت شايف كثير جدا فنحن نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی المغرب ثلاث ركعات متواتر نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی المغرب في الاولين وسرا في الثانية تواتر. نقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع وانه وقف فيها بعرفة ثم ذهب بعد ذلك - 00:05:42

الى مزدلفة ثم ذهب الى منى ثم هذا متواتر لا يمكن ان ينكر نجسم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الظهر اربع ركعات سرا وغير ذلك الامثلة في هذا كثيرة - 00:06:06

لكن الذي قيل انه قليل هو ايش؟ التواتر اللغطي. يعني ان ينقل لنا اللفظ نفسه بحروفه طبقة بعد طبقة في كل الطبقات يكون عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب هذا طبعا لا شك انه موجود في القرآن كتاب الله عز وجل تواتر لفظي - 00:06:25
صح ولا لا؟ لكن وجوده في السنة يعني ليس بكثير ليس بكثير لكن هذا ينتبه له عندما يقال ان المتواتر ليس بكثير. ينتبه الى ان المراد التواتر اللغطي اما التواتر المعنوي فالسنة مليئة بالمتواتر المعنوي. وأشياء كثيرة من شرائع الاسلام الظاهرة متواترة. تواترا - 00:06:45

معنويا تماما طيب فهذا هو المتواتر. اذا ما هو المتواتر؟ هو الذي رواه عدد كبير عن مثلهم في كل طبقة من الطبقات المسلمين يروون هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:10

فهذا تواتر يفيد العلم القطعي ومن امثاله يعني نمثل بمثال في الواقع الان فيه مدينة اسمها ليس نقول مكة هين رحناها وشفناها نبغى شيء ما حد راح في في بلد اسمها الهند - 00:07:28

يمكن بعضكم شاف ماشي يمكن اكثركم ما راح صح ولا لا في بلد اسمها الهند في ناس هنی يسكنون فيها تأكيد من حدثك؟ من حدثك ها يمكن يضحكون عليك - 00:07:56

ممكن ها لا يمكن هذا امر لا يمكن ان يتوازد الناس على الكذب والخطأ فيه واضح؟ وهذا امر متواتر يفيد العلم القطعي جيد كذلك نقول في السنة اشياء كثيرة كما قلنا لكم صلاة الظهر عصر مغرب عشاء حج النبي عليه الصلاة والسلام صومه لرمضان الى اخره - 00:08:16

وهذا المتواتر هل يحتاج الى البحث عن اسناده؟ ولا ما يحتاج يعني لو قال لك واحد حديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى عرفة في الحج من اخرجه - 00:08:39

هذا لا يخرج هذا امر متواتر واضح تقول رواه مسلم من حديث جابر تمام؟ لا هذا واحد من روها ولكن هذا الامر ايش متواتر لا يحتاج ان تدرس اسناده ولا ان تنظر فيه - 00:08:54

واضح طيب واما الذي يحتاج الى تقسيمه الى مقبول ومردود اذا المتواتر كله مقبول ولا فيه مقبول ومردود؟ كله مقبول يبقى عندنا الاحاد قال ومنه احاد هو الذي يحتاج ان نقسمه. قال فحكم الآخر ايش هو الآخر؟ الحاد - 00:09:14

الاول المتواتر والآخر الحاد فحكم الآخر قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواه رد فعندنا مقبول وعندنا مردود بين شرط المقبول وقال وما سواه ايش؟ رد يعني مردود كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني - 00:09:35

مردود فالمسند نعم المقبول من الحديث هو ما اجتمع فيه شرطان الشرط الاول عدالة الراوي والشرط الثاني الضبط. اذا عندنا شرطان شرط العدالة وشرط اضيبيط فمن هو العدل؟ العدل طبعا لا بد يكون مسلم. ولابد يكون بالغ ولابد يكون عاقلا - 00:10:03
ويكون العدل هو الذي يحافظ على امر الدين والمروعة فالدين بالا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والمروعة بان يفعل ما يحمله

ويزئنه ويجتنب ما يدنسه ويشيب واضح؟ هذا العدو - [00:10:40](#)

وما الضابط فهو الذي يحفظ الحديث او يؤدي كما تحمل يعني هو تحمل الحديث على نحو فيؤديه على ذلك النحو جيد المشايخ طبعا هذى مباحث شغل مشايخنا في الحديث فما ودى توسيع فيها عشان ايش - [00:11:10](#)

يعنى لا ادخل على لا اتكلم في غير فني ولكن هنا ينبه ايها الاخوة الكرام يعني طبعا سيرد على طول السؤال واضح السؤال اقرأه في [اعينكم الذي درسناه في مصطلح الحديث ان الشروط خمسة - 00:11:34](#)

انت تقول لنا اثنين درسنا ان من شرط صحة الحديث ايش؟ يرويه عدل ضابط عن مثله هذا انت قلته. بقى ايش؟ معتمد في ضبط ونقله يرويه عدم ضغط مثل ما اعتمد في نقله ايش - [00:11:51](#)

اتصال السنة عدم الشذوذ وعدم العلم. هذى خمسة شروط طيب فاين اتصال السندي؟ نقول اتصال السندي ليس شرطا بصححة الحديث اقبول الحديث عند الاصوليين ليش؟ لانهم يحتاجون بالمرسل وانا بتكلم - [00:12:06](#)

بعض المسائل الان ان شاء الله ما يزعليون علي مشايخنا في الحديث طيب اتصال السندي الحديث المرسل حجة عند الامام احمد وعند الامام مالك وعند الامام ابي حنيفة وليس بحجة عند الشافعى - [00:12:30](#)

رحمه الله تعالى اذا عندنا اه الفقهاء منهم من يحتاج بالمرسل ومنهم من لا يحتاج بالمرسل وهنا تنبهان التنبية الاول ان المرسل ليس فقط المراد هنا بالمرسل. ليس فقط المرسل بالمعنى الاصطلاحي الخاص الذي هو رواية التابعين - [00:12:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مطلق للانقطاع ومطلق الانقطاع ولكن يجب ان ينبه هنا انه حينما يقول الامام احمد او الامام مالك او الامام ابو حنيفة عليهم رحمة الله يعني الامام ابو حنيفة خلنا ناخذ مثال بالامام ابو حنيفة - [00:13:23](#)

الامام ابي حنيفة الامام ابو حنيفة في اي طبقة بطبقة التابعين جيد اه طبعا الامام ابو حنيفة لقي انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا هو معدود في التابعين لكن لم يروي عن احد من الصحابة ليست له رواية عن الصحابة - [00:13:41](#)

تمام فحينما يتكلم الامام ابو حنيفة عن المرسل المرسل في زمانه لو حملناه على مطلق الانقطاع. كم بيسقط من الاسناد واحد اثنين مع ان مع ان الغالب في تلك الطبقة - [00:14:08](#)

العلم والظبط والعدالة وما الى ذلك صح ولا لا فصار عندنا حينما يأتي واحد من شيوخ ابي حنيفة فيقول لابي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شرط عندنا ان تكون رواية عدل ضابط معناها هذا الشيخ - [00:14:28](#)

لابد ان يكون عدلا صحيحا ولا لا؟ ولابد ان يكون ضابطا ولكنه اسقط من بعده قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الان احتمالات الاحتمال الاول ان يكون الذي فوقه - [00:14:51](#)

ضعيف جيد وفي تلك الطبقة المتقدمة الضعف غالبها؟ هل يعني تجد ان بعض الائمة يفتقرن الجهة في طبقة كبار التابعين صح ولا لا تمام ليش؟ لان كبار التابعين الذين لقوا كثيرا من الصحابة وجود احتمال الضعف فيهم احتمال ضعيف لا يجعلنا - [00:15:10](#)

لا نرد روايتها رواية المجهول الذي تساوى فيه احتمال العدالة واحتمال ايش واحتمال الضعف جيد فلما يجي الان عندنا هذا الشيخ من طبقة التابعين احتمال انه الذي اسقطه فقط صحابي واحتمال انه اسقط صحابي - [00:15:41](#)

واسقط واحد من كبار التابعين طيب هب انه اسقط واحد من كبار التابعين اما ان يكون هذا الشيخ يعلم ان الذي اسقطه ساقط الرواية او ضعيفا ثم يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتراطنا ان الراوى - [00:16:01](#)

عدل والعدل لا يمكن يكون يعترض ان هذا الراوى ضعيف ثم يجزم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط هذا الاحتمال او بعد انه يغلب على ظن هذا الناقل الذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلب على ظنه صحة ذلك - [00:16:28](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فصار احتمال الضعف في هذا هو مبني المسألة على غلبة الظن. فصار احتمال الضعف والقرائن تدل على ان احتمال ضعف هذا الاسناد وكونه لا اصل له عن المصطفى صلى الله عليه وسلم احتمال ليس بقوى - [00:16:48](#)

صح ولا لا؟ فلذلك الجمهور او بلاش نقول جمهور لانه هو طبعا تعبير الجمهور مشكلة الحافظ العراقي قال ورده جماهر النقاد للجهل

بالسبق في الاسنان ففي تلك الطبقة المتنقدة قالوا ايش؟ المرسل - 00:17:08

حججة لما ذكرناه والمرسل عندهم كما قلت لكم اعم من المرسل باصطلاح الخاص اللي هو المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى عندنا قضية لما هم قالوا لمarsi الحجة وقلنا المرسل عندهم - 00:17:23

المرسل عندهم هو المنقطع عموما. هل يصح ان نحمل المرسل في دبر الزمان ونقول والله اي انقطاع الى يومنا هذا جا واحد قال لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:42

نقول والله يقتضي كلامه قبول المرسل يقتضي قبول هذه الصورة؟ لا في تلك الطبقة حينما تكلموا عن المرسل قالوا حكمه كذا فما بعدهم لا ان يحمل كلامهم عليه وبعد والائمة الاربعة جلهم - 00:17:56

قبل استقرار مدونات الحديث بل كلهم قبل الكتب الستة كتب الحديث الستة واضح؟ فينبغي ان يفهم هذا. فحينما يقال المرسل حجة يفهم المرسل حجة لكن بهذا الذي ذكرناه. هذا التنبيه الاول - 00:18:15

التنبيه الثاني ايها الاخوة الكرام ان من لا يقبل المرسل من الائمة قلنا هو الامام الشافعي هو اشهر من يقال انه لا يحتاج بالمرسل انظروا الى طريقة الامام الشافعي في التعامل مع المرسل مع انه معذود في من لا يحتاج به - 00:18:30

لتفهم القضية مهمة جدا في علم الاصول كيف يتعامل الامام الشافعي؟ الامام الشافعي يقول المرسل ليس بحجة فلا نعمل به الا اذا عضده مرسل اخر. او او وافقه قول صحابي - 00:18:57

تمام اعتمد بفتوى صحابي او كان قول اكثرا هيل العلم. صح ولا لا؟ اذا كان اكثرا هيل العلم عملوا به انظر الان حينما قال بعدم الحجية. هل قال بعدم الاعتبار - 00:19:21

ابدا بل جعله شيئا قريبا من الحجية نحتاج بس شيء قرينه تدفعه ها ترفعه قليلا دون حجة فقال لو عندنا مرسل وافقه مرسل اخر قلنا حجة عندنا مرسل وقول صحابي مع ان مع انهم ينسبون ان الامام الشافعي في الجديد لا يحتاج قول الصحابي فقول صحابي وحده - 00:19:40

وقال انه لا يحتاج به مرسل وحده يقال انه لا يحتاج به مرسل وقول الصحابي حجة عنده واضح مرسل ما رأيكم في قول اكثرا هيل العلم؟ هل هو حجة ليس بحجة لكن مرسل وافقه قول اكثرا هيل العلم صارت قرينة قوية رفعته الى الحجة - 00:20:05

فانتبهوا لهذه القضية ليست القضية رياضيات اذا مرسل ليس بحجة اذا نتركه. قول صحابي ليس بحجة ان نتركه. قول اكثرا هيل العلم ليس بحجة ان اتركه. مفهوم ليس بحجة لنتركه يجتمع في الادلة في المسألة عشرة ادلة ربما لا يقوم لا تقوم الحجة بواحد منها لكن بمجموع - 00:20:25

يمكن تصير حجة قطعية انتبهوا لهذا فلهذا وهذا الذي يغفل عنه بعض الناس الذي يأتي ويحاكم الائمة الى اصول الفقه يقول اه هذا اضطراب. الامام الشافعي يعني لا يحتاج بالمرسل وفي المسألة الفلانية بنها على المرسل. الامام الشافعي لا يحتاج بقول الصحابي في المسألة الفلانية اخذ بقول الصحابي - 00:20:45

تمام؟ ليست القضية رياضيات القضية انه لا بد من النظر في مجموع القرآن الوارد. وقد تكون القرينة وحدها لا تفيid الحجية لكن هي مع قرينة اخرى تفيid ذلك جيد فمسألة انه نتعامل حتى لو قلنا المرسل ليس بحجة. مو معناه المرسل ليس بحجة خلاص نشطب وليس له يعني - 00:21:07

آآ قيمة في معادلة المسألة الفقهية او في الميزان الاحتجاج الفقهي او الاصولي. واضح هذا وكذلك يقال في الحديث الضعيف الحديث الضعيف ليس حديثا موضوعا عندنا حديث رواه احد العباد الزهاد المتورعين - 00:21:31

خلاص لكنه شيء الحفظ وهو اصلا ما يكثر من الحديث شيء الحفظ يعني مظنة التورع عند الرواية. هل هذا هذا ضعيف اسمه صح ولا لا هذا اسمه حديث ضعيف ولا مو ضعيف؟ ضعيف لانه راويه لان راوية هو شيء - 00:21:52

الحفظ صح ولا لا؟ هل هذا مساوي لحديث رواه واحد كذاب وظاع بينهما كما بين المشرق والمغرب مع اجتماعهما في وصف الرد انه ليس بمحبوب. لكن هذا نبغي ادنى قرينه وادنى عااضد يجعل - 00:22:10

نحتاج به وهذا لو يجي من جنسه عشرة لا يقوى واحد منها الاخر انتبهوا لهذا واضح؟ ثمان ولهذا الحديث الضعيف قد تجد كثير من اهل العلم يحتاج به بل ان ابن القيم رحمة الله تعالى قال في اعلام - [00:22:32](#)

لا يوجد احد من الائمة الا وقد احتاج بالضعف في بعض المسائل. ليش؟ لأن القضية ليست قضية رياضيات. عندي ضعيف. ولكنني وجدت جمال العلماء قد عملوا به. ما جاء هذا عمل التابعين. جمهورهم يعملون شيء. ما جاء هذا الا وله اصل - [00:22:51](#)

ويصلح عاضدا ولهذا بعض العلماء قال ان العمل بالضعف في كلام من عمل به هو الحسن. مثل الامام ابن القيم قال مثلا قول الامام احمد ان العمل بالضعف هو الحسن. لكن ما معنى الحسن - [00:23:11](#)

الحسن هنا ما يعم الحسن لذاته والحسنة لغيره. والحسن لغيره هو الحسن هو الضعف ولا ما هو ضعيف؟ هو الذي يقول المحدثون او كثير منهم يقولون الضعيف اذا انجبر بطرق اخرى يعني الحسن لغيره هو الضعيف اذا تعدد طرقه لكن الواقع - [00:23:23](#)

انه الجابر الذي ينجبر به الضعف ليس فقط تعدد الطرق تعدد الطرق يعتمد به لكن قد يعتمد باشياء اخرى قد يعتمد بايش بقول صحابي قد يعتمد بموافقة قياس قد يعتمد بغيره - [00:23:46](#)

هذا تنبية يسير هنا اشرنا اليه ونعيدي ايضا التنبية الى ان كلام الاصوليين وغير الاصوليين في مسائل الحديث وفي غير مسائل الحديث خالص الموصولين وغير المسلمين الحديث وغير ابن مسعود - [00:24:00](#)

انما هو تقرير للقواعد عند انتفاء القرائن الموجبة للخروج عن ذلك. فاذا قلنا المرسل حجة تجد من يقول المرسل حجة وتأتي في بعض المسائل تجد فيه مراسيل ترك الاحتجاج بها - [00:24:15](#)

ممکن؟ نعم ممکن موجود ليش؟ لأن هذه المراسيل قد قامت القرائن على ان الانقطاع فيها انه انقطاع سقوط راوي ضعيف ليش؟ لمخالفتها مثلا لاحاديث الثقات او غير ذلك جيد طيب - [00:24:32](#)

اذا عندنا المشهور بمصطلح الحديث عدالة الراوي وضبط الراوي وهذا ذكرنا. اتصال السند بینا ما قيل فيه يأتي عندنا السالمة من الشذوذ والسلامة من العلة. وينها؟ ما ذكرها صاحب النظم تبعا لاصله - [00:24:51](#)

تمام ولماذا لم يذكروها؟ الان الاصوليون ايها الاخوة الكرام عندهم علم يريدوا ان يعرفوا ما يحتاج به وما لا يحتاج به صح ولا لا هذا العلم فيه باب اسمه باب التعارض - [00:25:10](#)

ايش والترجح صح ولا لا الان ستتجد انا نقرر ان المرسل حجة. في باب التعارض والترجح سنقرر ان المرسل اذا تعارض مع المسند فليس بحجة ما الذي يقدم؟ ما نقول الاسم الحجة؟ نقول يقدم - [00:25:27](#)

المسند ان امكن الجمع بينهما جمعنا والحمد لله لم يمكن الجمع يرجح ايش؟ المسند على المرسل. حينما تقول عندنا رواية ثقة ورواية اوثق الاصولي بدخلها معاه يقول حجة رواية الثقة حجة ورواية الاوثر حجة دخلها معاه - [00:25:46](#)

لكن بيبدأ يعمل ايش؟ تصفية بعد ذلك قال والله ننظر فيها نحن نعتبرها الان مبدئيا ايش؟ انها مقبولة ما نقل الباب ونقول لا هذى ناخذ بالاوثر ونترك الثقة طبعا ايضا في النتيجة النهائية لا يتعارض بشكل يعني ظاهر مع تقريرات المحدثين - [00:26:08](#)

دخلناه في القبول رواية الثقة ودخلنا رواية الاوثر جينا ونظرنا امكن الجمع بينها اهلا وسها نقول هذه مفسرة اي هذى هي عامة وهذا خاصه هذا مطلقة وهذى مقيدة هذه زيادة ثقة وزيادة ثقة مقبولة الى اخره - [00:26:30](#)

اما امكن الجمع بينها لما نوصل اخر مرتبة اللي هي مرتبة الترجح وبعدها مرتبة التوقف. مرتبة الترجح عجزنا نجمع بينها قلنا نأخذ برواية الاوثر ونقدمها رواية واحد ورواية جماعة تعارضت - [00:26:47](#)

خلال؟ مبدئيا بدخلها كلها معنا ما دام هذا الواحد ثقة مبدئيا بننظر فيه. فنظرنا وجمعنا بينها ووجدنا انه ما في تعارض لله رب العالمين. وجدنا ان هناك تعارض ولا يمكن الجمع رجحنا رواية الاكثري - [00:27:09](#)

قضية اشتراط السالمة من الشذوذ هي لم تذكر لكنها في الحقيقة معتبرة اذا رواية الثقة خالفت من هو اوثق ولم يمكن الجمع بين الروايتين قدمنا رواية الثقة جيد طيب باقي معنا شي - [00:27:25](#)

من الشروط الخمسة ولا ما باقي باقي السالمة من العلة صح ولا لا؟ العلة كيف تعرف اليه بجمع الطرق والنظر في القرائن قلت لكم

كل مسألة من مسائل الاصول فيها محفوظ - [00:27:45](#)

تقديره الا اذا دلت القراءن على خلاف ذلك هذا ثقة دلت القراءن على رد روایته نردها ولا ما نردها دلت القرآن على ان انه اخطأ في الروایة نردها ولا ما نردها؟ نردها. فعدم ذكر هذا الشرك ليس خلافا حقيقيا - [00:28:06](#)

ظاهرا قد يكون في خلاف في جزئيات معينة الله اعلم لكن المقصود ان هذا المعنى معنى معتبر عند الجميع والعلم عند الله تعالى طيب هذا بالنسبة للمقبول روایة العدل الضابط - [00:28:23](#)

وما سوى ذلك فانه مردود هذا ما يتعلق ولهذا قال قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواه رد يعني سواه مردود ما قلت لكم ان القبول هنا من حيث الاصل والا فقد - [00:28:40](#)

نخرج عنه لقراءن والرد ايضا من حيث الاصل والا فقد يوجد ما يضده ويدل عليه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:29:06](#)